باب القرارات

﴿١﴾

« خلاصة بعض قرارات صادرة من محكمة تمييز الاستئناف »

١٢٩ تاريخ ١ اغسطوس سنة ١٩٢٧

« لا يجوز الحجز الاحتياطي في الدين المؤجل »

حيث انه يقتضى لصحة الحجز بموجب المادة ٢٧٣ ان يكون الدين معجلاً . فعليه يجب في دعاوي الحجز التفريق في الحكم بين المعجل والمؤجل فيصدق الحكم بالحجز في قسم الدين المعجل و بفك الحجز عن القسم المؤجل .

﴿٢﴾

١٣٠ تاريخ ١١ اغسطوس سنة ١٩٢٧

« يحسب مبدأ ومنتهى مرور الزمن بحساب السنة القمرية »

بما ان مسألة مرور الزمن مأخوذة من القواعد الفقهية والفقهاء ذكروا السنة بصورة مطلقة فيجب صرف السنة الى القمرية وحساب مبدأ ومنتهى مرور الزمن بالحساب القمري .

﴿٣﴾

١٦ تاريخ ٢٤ مارس سنة ١٩٢٨

« تسمع دعوى الغبن الفاحش بالاراضي التي تباع بالمزاد العلني »

ان المادة ٨٧ من قانون الاراضي تصرح بان الاراضي الاميرية

التي تفوض لآخر بالمزاد العلني تسمع بها دعوى الغبن الفاحش ولو بلا تغرير عليه لأن حكم تفويض الاراضي المملوكة بالمزاد العلني سماع دعوى الغبن الفاحش فيها.

﴿٤﴾

١٤ تاريخ ١٧ مارس سنه ١٣٢٨

« لا تسمع دعوى الهبه بدون ذكر القبض »

لان الهبه حسب منطوق المادة ٨٢٧ و٨٤٢ من المجلة لا تتم الا بقبضها من الموهوب له باذن الواهب فعليه لا تسمع دعوى الهبه بدون ذكر القبض.

﴿٥﴾

١٨ تاريخ ٢٤ مارس سنة ١٣٢٨

(١) لا يجوز اتخاذ قرار ضد بينة التواتر

حيث ان بينة التواتر من الحجج القطعيه فاتخاذ حكم ضدها مخالف للقانون.

(٢) في الادعاء على اهل قرية يجب التحقيق في انهم قوم محصورون ام لا، وذلك لاجل التثبت من توجه الخصومة على اهل تلك القرية

﴿٦﴾

٢٥ تاريخ ٣١ مارس سنة ١٣٢٨

« لا يجوز الحكم بجميع الدين المشترك على واحد من الشركاء.

حيث يجب في دعوى الدين المشترك ان يحكم على كل واحد من الشركاء بقدر حصته فقط والحكم بجميع الدين على واحد من الشركاء مخالف للقانون.

(٧٥)

٩٩٧ تاريخ ٣ ايلول سنة ١٣٢٨

ان اثبات مقدار الثمن المسمى المشفوع فيه عائد للشفيع لا للمشفوع منه.

فاذا ادعى طالب الشفعة ان ثمن المشفوع فيه خمسة آلاف مثلاً وادعى المشتري انه عشرة آلاف فالقول لطالب الشفعة وعليه البينة.

(٧٦)

٩٢٢ تاريخ ٨ ايلول سنة ١٣٢٨

لا يمنع ربط الاراضي الاميرية بمقاطعة جريان حق الرجحان الاولوية فيها.

ان لفظة مقاطعة هي اسم لقطعة ارض مقطوع لها بدل مقدر عن العشر الشرعي الذي يؤخذ من الاراضي الاميرية ماهية الاراضي القانونية لا تُغير ولا تُقلب بهذا الى الملكية فلهذا لا يمنع ربط الاراضي الاميرية بمقاطعة جريان حق الرجحان بها.

ويجري حق الرجحان في الاراضي الاميرية المربوطة بمقاطعة يوجد بها شجر قليل لا يمنع من زراعتها.

ADMINISTRATION DES DOMAINES
Service des Immeubles Domaniaux

اذا تعدى على الاشجار المغروسة في اراضي اميرية مربوطة بمقاطعة فليست تتبع من مزرعات الاراضي بالخبار ارباب الوقوف يجب الحكم بحق الاشخاص بقلع الاراضي

﴿٩﴾

١٤٨ تاريخ ٢٩ ايلول سنة ١٣٣٧

« لا يسمع في اداء الاسقاط ادعاء كذب الاقرار »

بما ان اداء الاسقاط انشاء لا اخبار فلا يسمع دعوى الكذب به فعليه اذا جرى التحليف على عدم الكذب فاليمين لغو ولا يترتب عليه حكم

﴿١٠﴾

٨٠ تاريخ ١٢ مايس سنة ١٣٢٧

« لا يجوز للمحكمة تقدير اجر المثل بنفسها »

يجب تقدير اجر المثل بمعرفة ارباب الوقوف الخالين عن الغرض وليس للمحكمة تقديره بنفسها

﴿١١﴾

١٥٣ تاريخ ٢٦ ايلول سنة ١٣٣٧

يسمع دعوى الاسترداد في المبيع الذي بيع بواسطة دائرة الاجراء بصورة مغايرة للنظام

فالمادة ٥٣ من قانون الاجراء القائلة ان مقررات الاجراء غير

قابلة للاستشاق والتمييز اما ترى بذلك لمقررات ومعاملات الحبس والحجز والبيع لا تمنع المتضرر من القرارات الاجرائية من اقامة الدعوى في المحاكم فعليه يجب سماع الادعاء بطلب فسخ البيع الواقع من قبل دائرة الاجراء لدعاي ان بيع المرهون وقع بصورة مخالفة للقانون واجراء المحاكمة به واعطاء القرار بحسب ما يتراءى من ظروف الدعوى

﴿ ١٢ ﴾

١٠٢ تاريخ ٢١ حزيران سنة ١٣٢٧

« ان الاقرار يمنع جريان حق القرار ومرور الزمن »

عمال المادة ٣٦ من قانون الاراضي تجعل بيع الاراضي والفراغ فيها بدون اذن مأمور الطابو غير جائز فعليه اذا ادعى ذو اليد أن المحل المتنازع فيه آل اليه بطريق البيع العرفي فيكون الفراغ غير معتبر توفيقاً للمادة المذكورة واعترافه بملكية الارض المدعى بها على هذه الصورة يمنع جريان حق القرار ومرور الزمن اذ يكون قد اعترف بوضع يده على المبيع بغير حق

﴿ ١٣ ﴾

١٦١ تاريخ تشرين اول سنة ١٣٢٧

قيد الاملاك الموروثة بـ « بوقفه - الطابو على اسم بعض الورثة لا حكم له

ان قيد بعض الورثة للاراضي المقيدة في الطابو على اسم مورثهم باسمائهم اثر الوقفه فكما انه لا يمنحهم حق التصرف بحصص باقي

الورثة الذين لم يجر القيد باسمائهم فهو لا يجوز رد دعوى الورثة بدعوى انها ضد سند فلا تسمع.

﴿ ١٤ ﴾

١٩٦ تاريخ ٢٢ كانون ثاني سنه ٣٢٧

« لا يجوز ان يتخذ قيد « يوقلمه الطابو » سبباً للحكم »

حيث ان قيد يوقلمه الطابو ليس من اسباب التملك فلا يجوز اتخاذه سبباً للحكم فلذا يجب مراجعة القيود الاخرى وتدقيق كيفية تسلسل ملكية الاراضي المدعى بها.

﴿ ١٥ ﴾

٢٤ تاريخ ٣١ مارت سنة ١٣٢٧

لا تبتدىء المدد القانونية بحق الاعلانات التي لم يجر تبليغها بما ان مبدأ مدة الاستئناف انما هو تاريخ التبليغ الرسمي فلا يعتبر دفع المحكوم عليه رسم الاعلام واخذه اياه من تلقاء نفسه تبليغاً رسمياً فعليه لا تنقضي مدة الاستئناف بحقه ما لم يتبلغ الحكم بطلب المحكوم له.